Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تخول المباح له حق تملكها بإصلاحها، إلى غير ذلك من الأشياء المأذون بها والتي تخول المكلف حق التملك كإباحة ما يأخذه الضيف من حق ضيافته عند المضيف ولو لم يأذن له المضيف، بمعنى أنه لو أخذ على رغبة المضيف ورضاه[1].

وكذلك يدخل في الإذن الخاص حكماً استيفاء الدائن حقه من مدينة عند الظفر به بعد مماطلته أو امتناعه عن الأداء.

كل هذا يبيحه شرع الله بما يرد فيه نص شرعي دال عليه دون توقف ذلك على إذن من العبد أو رضاه، أو أن تقوم الإباحة هذه على شرعية مصدر من مصادر التشريع الأخرى، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد، كجلب المصالح لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كل هذا يعتبر إذناً من الشارع لا يأباه وهذا هو الأصل بمعنى أنه يخرج عنه إذن العباد بعضهم لبعض فيما يأباه الشرع، كإذن شخص لآخر بتناول الخمر، أو إذن الزوجة لغير زوجها بالانتفاع مما حرمه الله فهذه الأشياء لا تعتبر إباحة إذ لا يخول الشخص أي حق فيما حرم الله.

وعلى هذا فالإذن الذي يحقق الإباحة إنما هو إذن يتفق مع أحكام الشريعة وهو يقسم إلى قسمين من حيث علاقته بالمكلف بما يحقق الإباحة

الأول: إباحة استهلاك الشيء وتملكه:

المراد بهذه الإباحة هي ما أذن الشارع بتملكه واستهلاكه على وجه الخصوص، ويدخل في هذه كل ما خلقه الله وأباحه لينتفع الناس به على ما هو معتاد ولا يدخل في حيازة أحد مع إمكان حيازته، كأن يكون حيواناً برياً أو بحرياً أو أو نباتاً برياً أو حشائش أو أحطاب أو أعشاب أو كان جماداً كالأرض والركاز والماء والهواء، كل هذه المباحات شرعها الله وأجاز استهلاكها أو تملكها، وهي حق لمن سبق ووضع اليد عليها ما لم يسبقه إليه مسلم وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

---

(1) ابن حزم المحلي ج/9 ص 174.